

January 2022

The Issue of intent In the Saudi Capital financial Market Law

Dr. Ramy Abdulaziz Saleh Alshebl

Assistant Professor in Law, Chairman of Islamic & Arabic Department, College of General Studies King Fahd University of Petroleum and Minerals, ralshebl@kfupm.edu.sa

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Law and Economics Commons](#)

Recommended Citation

Alshebl, Dr. Ramy Abdulaziz Saleh (2022) "The Issue of intent In the Saudi Capital financial Market Law," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2022: No. 91, Article 8.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2022/iss91/8

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Issue of intent In the Saudi Capital financial Market Law

Cover Page Footnote

أستاذ القانون المساعد بكلية الدراسات العامة-جامعة الملك فهد للبترول والمعادن المملكة العربية السعودية
ralshebl@kfupm.edu.sa

The Issue of intent In the Saudi Capital financial Market Law

Dr. Ramy Abdulaziz Saleh Alshebl

Assistant Professor in Law, Chairman of Islamic & Arabic Department,
College of General Studies

King Fahd University of Petroleum and Minerals

ralshebl@kfupm.edu.sa

Abstract:

This study tries to analyze the issue of intention required to constitute a criminal offense in the Saudi Capital Market from the Legislative stand of point and from the way the court, which is a committee for resolution on securities disputes, construes the law. Capital Market crimes are a type of economic crime, which have distinct features than ordinary crimes in the way they are conducted, tools used, residues it keeps after the crime ending by the court procedure. The study tried to define the intention element, which might be referred to as Men's Rea, in economic crimes from scientific studies in the topic and what has been stated in the law and by court decisions. The study showed that the Fraud crime in the capital market is a crime that needs to have a bad intention as an element without requiring a physical harm to the market or investors as result of the action, and hence referred as an intention crime. However, insider trading and unlicensed broking are considered, as crimes that assume mistake, which implies bad intention existence and the burden is upon the defendant to proof otherwise. The study analyzed all court decisions in criminal offenses in the Capital Market and inferred the way the law is construed and defined in regards those three crimes. The conclusion had results and recommendations for more in depth understanding of these kinds of crimes.

Key Words: Economic Crimes-Capital Market Crimes-Burden of Proof-state of mind (band intention)-intended crimes-mistake crimes

إشكالية الركن المعنوي في نظام السوق المالية السعودي*

د.رامي بن عبد العزيز الشبل

أستاذ القانون المساعد بكلية الدراسات العامة-جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

المملكة العربية السعودية

ralshebl@kfupm.edu.sa

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل جرائم الأوراق المالية المنصوص عليها في نظام السوق المال السعودي. وحيث إن هذه الجرائم تعتبر من فروع الجرائم الاقتصادية التي لها خصيصية تميزها عن الجرائم الاعتيادية من حيث الشكل والأسلوب والآثار والأركان وطريقة تحقق الأركان وحتى المرافعة وإثبات الأدلة أمام القضاء. فقد قامت الدراسة بتسليط الضوء على الركن المعنوي للجرائم في سوق المال من خلال نصوص النظام ومن خلال استقراء قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة الابتدائية والاستئنافية) المختصة بالفصل في نزاعات الأوراق المالية في السعودية. تم تعريف الركن المعنوي ومتطلبات تحققه في الجريمة الاقتصادية من المراجع المعتمدة في موضوعها وما نص عليه النظام السعودي وما قامت بتوضيحه لجنة الفصل في قراراتها وأحكامها من خلال استقراءها وتحليلها. خلص البحث إلى تفصيل في أنواع الجرائم وأن هذا النوع من الجرائم ليس من الجرائم المادية، فتبين التالي: جرائم الاحتيال في الأوراق المالية هي جرائم عمدية تحتاج إلى تحقق القصد في الركن المعنوي ولكن لا تشترط تحقق نتيجة الفعل بل يكفي القصد. في المقابل فإن جرائم التداول الداخلي والوساطة من غير تصريح هي جرائم قائمة على افتراض الخطأ، بحيث يكون الركن المعنوي لدى المتهم مفترضاً وعليه عبء إثبات العكس.

* استلم بتاريخ 20/06/2021 و أجزيت للنشر بتاريخ 23/12/2021.

وقد تم استقراء قرارات اللجنة التي توضح تفسيرها الجلي لهذه الجرائم والإجابة على الاعتراضات التي قد تطرأ على تلك النتائج، إضافة إلى ذكر شواهد من الجرائم الاقتصادية في الأنظمة السعودية التي تؤكد صحة هذا التوجه من قبل المنظم السعودي أو لجنة الفصل في الأوراق المالية متسقاً مع طبيعة الجرائم الاقتصادية وما ذكر في أدبيات هذه الجريمة. اختتم البحث بنتائج وتوصيات قد تفيد في زيادة الوعي بأنواع الجرائم الاقتصادية وطريقة التعامل معها.

كلمات مفتاحية: الجريمة الاقتصادية؛ جرائم سوق المال؛ عبء الإثبات؛ الركن المعنوي؛ جرائم عمدية؛ جرائم الخطأ.

مقدمة:

تعرف البشرية جمعاء مصطلح الجريمة وقد لا تحتاج إلى كثير شرح وتوضيح فهي مرتبطة بقدوم وجود الإنسان على الأرض منذ أن نزل آدم عليه السلام إلى الأرض وقتل قابيل هايل، عندها عرف البشر جريمة القتل وتوالت بقية الجرائم في المجتمعات. ولكن ظهر نوع آخر من أنواع الجرائم تعد نوعاً ما حديثة ومرتبطة باتساع النشاط الاقتصادي والدولة المدنية الحديثة ألا وهي الجرائم الاقتصادية. فعندما اتسع النشاط الاقتصادي في الدولة الحديثة، كان لابد من وجود قواعد ناظمة لهذا النشاط، وكان لابد من توافر حماية جنائية تكفل سير النشاط الاقتصادي بشكل مشروع باعتباره قوام المعاملات في المجتمعات.

لذلك نشأ فرع قانون جديد هو القانون الجنائي الاقتصادي، والذي يهتم بالجريمة الاقتصادية، وقد اختلفت التشريعات والفقهاء في تعريف الجريمة الاقتصادية، لكن يمكننا أن نعرفها بشكل مبسط بأنها الجريمة التي تقع مخالفة للتشريعات والقوانين التي تنظم مختلف

أوجه النشاط الاقتصادي^(١).

ولا شك أن نظام السوق المالية يقع في قلب الأنظمة الاقتصادية، فالسوق المالية هي عماد أي نظام اقتصادي، لذلك فإن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام تنتمي باتفاق الجميع إلى الجرائم الاقتصادية.

وإذا كانت الجرائم الاقتصادية (ومن بينها جرائم السوق المالية) لها طبيعة خاصة تختلف عن بقية الجرائم بوجه عام، إلا أنها ككل الجرائم لا بد من توافر الحد الأدنى من الأركان لقيامها، ويتمثل هذا الحد الأدنى في الركنين المادي والمعنوي^(٢).

فالركن المادي عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني، والركن المعنوي عبارة عن نية داخلية يضمها، وأحياناً عبارة عن مجرد خطأ منه أو رعونة.

وقد لاحظنا أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية له أحكام خاصة تختلف عن أحكام الركن المعنوي للجرائم بوجه عام، وقد بدا ذلك واضحاً بشكل أكثر تحديداً في الركن المعنوي في جرائم السوق المالية، لا سيما في ضوء واقع التطبيق العملي للقرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية السعودية.

لذلك خصصنا هذه الدراسة لتناول هذا الموضوع بتحليل أعمق وأدق بغية الوصول إلى طبيعة الركن المعنوي في جرائم سوق المال السعودي.

إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسة للدراسة في بيان وتقييم موقف لجنة الفصل في منازعات الأوراق

(١) انظر في تفاصيل التعريفات المختلفة: سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ١١ وما بعدها.

(٢) إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والآثار، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع ٧، ٢٠٢١ م، ص ٧٥.

المالية من الركن المعنوي لجرائم السوق المالية (باعتبارها من الجرائم الاقتصادية)، فقد لاحظنا بعد استقراء قرارات اللجنة، أنها لا تشترط لوقوع هذه الجرائم سوء النية أو العمد، بالرغم من أن النظام قد نص على العمد صراحةً في المادة رقم ٤٩ أن "أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق.."، وقد ترتب على ذلك ظاهرياً أنه قد يفهم من قراراتها أن اللجنة تكتفي للعقاب على هذه الجرائم بثبوت الركن المادي فقط، أي بمعنى آخر قد يفهم أنها تعتبر الجرائم في سوق المال جرائم مادية. فما هي طبيعة الجرائم في سوق المال السعودي: هل هي عمدية، أم جرائم الخطأ (أو ما يسمى الخطأ غير العمدي)، أم جريمة مادية، أم جريمة عادية مثل بقية الجرائم المجتمعية؟

وهو ما يثير الإشكالية الأخرى في هذه الدراسة وهي أن مسلك اللجنة بهذا الشكل لم يؤد إلى إهدار الركن المعنوي، وإنما إلى اعتباره ركناً مفترضاً، ونتيجةً لذلك نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم.

فهل مسلك اللجنة بهذا الشكل صحيح؟ هل هناك قوانين أخرى تقوم بهذا التوجه، وهل من المفيد هنا المناقشة بتعديل نظام السوق المالية السعودي لضبط مسألة إثبات الركن المعنوي؟ وهل منهج لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية متسق مع بقية قوانين ومحاكمات الجرائم الاقتصادية؟

هذا ما سوف تجيب عليه الدراسة.

أهمية الدراسة

١- تكتسب كل دراسة أهميتها من أهمية موضوعها، ولا شك أن السوق المالية هي عصب أي نظام اقتصادي، وتقع القواعد المتعلقة بها في قمة النظام العام الاقتصادي، ومن ثم فإن دراسة الجرائم المتعلقة بها تصب في كفاءة تحقيق سوق مالية منظمة وعادلة وشفافة تحقق الحماية لجميع المستثمرين من كافة الممارسات غير النظامية التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب.

٢- كذلك تكتسب الدراسة أهميتها من تعلقها بمسألة غاية في الدقة وهي إثبات الركن المعنوي في جرائم السوق المالية، وهي مسألة تؤثر في البنيان النظامي للجريمة وكذلك تؤثر في مدى كفاءة حقوق الدفاع، وتلامس مبدأ أصيلاً في النظام السعودي وكافة أنظمة العالم وهو من مبادئ العدالة وهي الأصل براءة الذمة.

٣- ومما يزيد من أهمية الدراسة وقوعها على الحد الفاصل بين فرعين من فروع القانون (النظام)، فهي تمس النظام الجنائي من جانب، كما تمس النظام التجاري أو الاقتصادي من جانب آخر، ومثل هذه الدراسات البيئية غالباً ما يتم إهمالها من جانب كل فرع، إذ يتجاهلها كل فرع اعتماداً على أن يقوم الفرع الآخر بدراستها.

٤- تتمثل أخيراً أهمية الدراسة في ارتباطها بالجانب العملي من خلال واقع التطبيق في الممارسة أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولعل في دراسة الواقع العملي ما يدعو إلى تطويره في حال حاجته للتطوير، أو تقنيته في الأنظمة في حال ثبوت نجاحه.

الدراسات السابقة:

تم الاطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة في الموضوع، وكل تلك الدراسات قامت بمعالجة الموضوع بشكل عام وقصرت تلك الأبحاث عن الآتي:

١- معالجة إشكالية الركن المعنوي لجرائم سوق المال من حيث التأصيل للجريمة الاقتصادية وطبيعتها وعناصر اكتمال الركن المعنوي فيها وطريقة إثباته في مقابل الجريمة العامة.

٢- استقراء منهجية لجنة فصل منازعات الأوراق المالية في تطبيق النظام وإثبات الركن المعنوي وقلب عبء الإثبات من خلال أحكامها.

٣- مقارنة توجه اللجنة في تفسير نظام السوق المالية السعودي بمبادئ أنظمة الجرائم الاقتصادية بشكل عام وطريقة معالجة المنظم السعودي لهذه الجريمة في بقية الأنظمة.

ومن أهم الدراسات التي تم الاطلاع عليها:

- ١- جرائم السوق المالية في التشريع السعودي ١٤٢٩هـ، لمحمد بن ناصر البجاد، وكانت هذه من أوائل الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع (صدرت عام ١٤٢٩هـ) ولكنها صدرت قبل أن تنشر لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أحكامها، فكانت الدراسة نظرية ومنصبة على تفسير نصوص النظام فقط.
- ٢- منازعات الأوراق المالية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ١٤٣٥هـ، لسالم بن صالح المطوع، وهذه تعتبر من الدراسات التي أحسنت في شرح النظام وإضافة بعض التطبيقات من خلال أحكام اللجنة ولكنها لم تسلط الضوء على إشكالية الركن المعنوي، فقد كانت منصبة على شرح كامل النظام وإضافة تطبيقات للأحكام حول كافة المخالفات الإدارية والجنائية والمدنية.
- ٣- التطبيقات القضائية والنظريات القانونية والفقهية في شرح نظام السوق المالية السعودي ١٤٣٨هـ، لعبد السلام بن صالح السندي، ويتميز هذا البحث في دعم النظريات القانونية لنظام السوق المالية من خلال النظريات السائدة في قانون سوق المال الأمريكي، وبالرغم من أنه أضاف أحكام اللجنة لزيادة توضيح النظام السعودي إلا أنه ينقصه كما ينقص سابقه أنه لم يسلط الضوء على إشكالية الركن المعنوي وغموضه ولكنه أشار إلى مسألة قلب عبء الإثبات.
- ٤- تقدير التعويض في قضايا التضليل بسوق الأسهم السعودية، الأسس الفقهية والقانونية والطرق القياسية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ٣٠، ع ٣، محرم ١٤٣٩، أكتوبر ٢٠١٧، نادر أحمد النيفر ومحمد إبراهيم السحيباني. يقتصر هذا البحث على طرق تقدير التعويضات في الجرائم وطرق الاحتساب من خلال المقارنة بالقوانين الأمريكية ودعمها بما تحتاج من ما ذكر في القوانين، وإلا فالبحث في أساسه مالي وليس قانونيًا.

منهج الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المناهج: الوصفي الاستقرائي النقدي، وذلك من خلال وصف البيان القانوني (النظامي) لجرائم السوق المالية مع التركيز على تحليل الركن المعنوي لها، والاستقراء النقدي لقرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بشأن الركن المعنوي لجرائم السوق المالية، مع مقارنتها بغيرها من الجرائم الاقتصادية.

خطة الدراسة:

هدياً بما عرضناه في هذه المقدمة نرى تقسيم الدراسة إلى: تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: تحرير المصطلحات ذات الصلة وتوضيح طبيعة الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية. ثم البيان القانوني لجرائم السوق المالية.

المبحث الأول: استقراء موقف اللجنة من الركن المعنوي في جرائم سوق المال.

المبحث الثاني: تحليل موقف اللجنة وأثره في نقل عبء الإثبات.

خاتمة البحث: أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: تحرير المصطلحات

لعله من المفيد في مطلع هذه الدراسة تحرير بعض المصطلحات الأساسية بشكل موجز، باعتبار أنها المؤثرة في الدراسة ونتائجها، وهي:

١- الركن المعنوي للجريمة: يعبر الركن المعنوي للجريمة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة وبين شخصية الجاني، تتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره^(٣)، وهو يتخذ إحدى صورتين أصليتين: إما صورة العمدية، وإما صورة الخطأ أي الإهمال أو عدم الاحتياط، لذلك فإنه إذا كان الركن المادي هو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني، فإن الركن المعنوي هو

(٣) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم العمدية، القاهرة دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٨٨، ص ٨.

عبارة عن نية داخلية يضمورها، وأحياناً عبارة عن مجرد خطأ منه أو رعونة^(٤).

٢- القصد الجنائي العام والخاص: القصد الجنائي العام هو العلم بعناصر الجريمة، كما هي محددة في القانون، واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه العناصر وقبولها^(٥)، أما القصد الجنائي الخاص (الباعث) فلا يكفي فيه العلم والإرادة وإنما يجب فوق ذلك أن تنصرف نية الجاني إلى تحقيق هدف معين أو نتيجة محددة، وهو لا يتحقق إلا إذا نص عليه القانون صراحة، إذ لا يعتد القانون بالباعث على الجريمة إلا في أحوال خاصة.

٣- جرائم الضرر وجرائم الخطر: جرائم الضرر أو ما يسمى بالجرائم ذات النتيجة أو الجرائم المادية هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ملموسة وضارة كالقتل والضرب والسرقة، أما جرائم الخطر أو ما يسمى بالجرائم غير ذات النتيجة أو الجرائم الشكلية هي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة السلاح بدون ترخيص^(٦).

توضيح الطبيعة الخاصة للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

إن من أهم مواضع قانون العقوبات هو الركن المعنوي لا سيما في الجرائم الاقتصادية التي يوصف الركن المعنوي فيها بالضعف، وذلك لصعوبة التحقق منه واستنتاجه^٧ حتى إن بعض شراح القانون وصف صعوبة تحديد الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بشكل دقيق وكأننا أمام جرائم مادية، أي يكفي فيها تحقق الركن المادي لإيقاع العقوبة على الجاني بل إن بعض الشراح القانونيين جزم على أن الجرائم الاقتصادية هي جرائم مادية مثل المخالفات ولا يعتد

(٤) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مصر دار الفكر العربي، ص ٢٧٦.

(٥) فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، ص ٤٦٤.

(٦) جمال العطيبي، فكرة الجريمة الاقتصادية، الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، مجموعة الأعمال، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٧م، ص ٤٧.

(٧) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩ ص ١١٣.

أبدأ بالركن المعنوي.^(٨)

وبذلك نحن أمام نوع من الجرائم التي تباينت فيها التشريعات وآراء فقهاء القانون والشراح ما بين عدة اتجاهات في طريقة التعامل مع الركن المعنوي:

١ - اتجاه يرى: أن جميع الجرائم، ومن ضمنها الجرائم الاقتصادية، جرائم عمدية إلا ما استثني بنص القانون.

٢ - اتجاه يرى: أن الأصل في الجرائم الاقتصادية مفترض فيها الخطأ، وعلى الجاني إثبات البراءة من ذلك، إلا ما استثني بنص القانون.

٣ - اتجاه يرى: أن الجرائم الاقتصادية مادية، أي لا عبء ولا يتحقق من الركن المعنوي للجريمة.

٤ - اتجاه يرى: أن الجرائم الاقتصادية يتساوى فيها العمد والخطأ.

وكل اتجاه من الاتجاهات الأربعة المذكورة لا يسلم من القدر والاعتراض، ولكن بعضها أسلم وأدق وأقرب للعدالة وأيسر وأسهل في التطبيق وأنجع في الواقع العملي. ولعل من حسن السياسة التشريعية هو أن يكتفى بافتراض الركن المعنوي وأن يجعل استثناءات في أحوال تشديد العقوبة بأن يتحقق من الركن المعنوي وأن تكون الجريمة في هذه الحال عمدية.^(٩)

على أن الشراح القانونيين قد ذكروا أن الأصل في قوانين العقوبات أن الجرائم عمدية إلا ما استثناه المشرع بنص النظام، واختلف القانونيون بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فمنهم من يرى أنها لا تختلف عن بقية الجرائم العامة، ومنهم من يرى أن الأصل في الجرائم الاقتصادية أنها من

(٨) عبدالرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ١٩٧٦ ص ١٧٤-١٧٨.

(٩) عبدالرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ١٩٧٦ ص ٢٣١.

جرائم الخطأ (أو ما يسمى الخطأ غير العمدي).^(١٠) وسوف نرى أن هذا التوجه الأخير باعتبار الأصل في الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطأ هو من حسن السياسة التشريعية، وهذا لا يصيرها إلى جرائم مادية، لأن العقوبات التي تفرض على الجرائم الاقتصادية في الغالب أنها جسيمة بخلاف الجرائم المادية التي تكون عقوباتها بسيطة مثل مخالفات نظام المرور، إضافة إلى أن جرائم الخطأ تفرض تحقق الركن المعنوي وتقلب عبء الإثبات على المتهم ولكن تسمح له بإثبات البراءة من الجريمة، بخلاف الجريمة المادية التي لا تسمح ولا تتيح المجال للمتهم لإثبات الخطأ.

البيان القانوني لجرائم السوق المالية^(١١)

ليس في نيتنا أن نغوص بشكل مفصل في جرائم السوق المالية، وإنما سنحاول في هذا المبحث عرض الخطوط الأساسية لجرائم السوق المالية الواردة في الفصل الثامن من نظام السوق المالية

(١٠) المرجع السابق، ص ١٦٨.

١١ يحسن التنبيه على أن جميع هذه الجرائم مجرمة في أغلب قوانين أسواق المال، ولكن تختلف الأنظمة في طريقة التحقق من هذه الجرائم بسبب إشكالية الركن المعنوي والغموض الذي يكتنفه. فنجد أن القانون الأمريكي قد نص على عبارة "willfully" في جرائم الاحتيال "fraud" كلها التي تشمل الأنواع الثلاثة المفصلة في النظام السعودي، وثار النقاش حول معنى هذه العبارة هل يقصد بها النية السيئة أم يقصد بها الإرادة المقصودة في القصد العام. وقد وضحت المحكمة العليا في حكمها عام 2017 حينما تناولت قضية قانون ولاية كولورادو للأوراق المالية الذي أزال كلمة "scienter" من عناصر الجريمة في قانون سوق المال مما سمح بإيقاع عقوبات شديدة وقلب عبء الإثبات والحكم بتجريم المخالفين من غير الوصول لليقين وهذا خطأ من مشرعي ولاية كولورادو، قامت على إثره المحكمة العليا الفيدرالية بنقض الحكم المبني على ذلك القانون. تجدر الإشارة إلى أن القانون الأمريكي يعتبر جرائم سوق المال جرائم عمدية تجب إقامة الدليل والتحقق من الركن المعنوي فيها. انظر:

(Brooks v. Raemisch, 2017),

https://www.supremecourt.gov/DocketPDF/18/18-7816/87352/20190207091732977_00000007.pdf

السعودي^(١٢)، وذلك فقط بالقدر الكافي لفهم بنیان كل جريمة من هذه الجرائم تمهيداً لفهم أبعاد الركن المعنوي في المبحثين التاليين.

ويمكن القول إن المنظم السعودي، شأنه في ذلك شأن المشرع في دول العالم المختلفة قد هدف إلى سلامة المعاملات في السوق المالية، وتطهيرها مما قد يعيبها من العيوب التي تنحدر بالمعاملات إلى عدم المشروعية.

وقد رصد المنظم في ذلك ثلاثة أنواع من الجرائم وردت في الفصل الثامن من نظام السوق المالية تحت عنوان "الاحتيال والتداول بناء على معلومات داخلية".

ويمكن القول إن هناك ثلاث جرائم قننها المنظم في هذا الصدد وهي:

أولاً: جريمة الاحتيال في السوق المالية (مادة ٤٩ من نظام السوق المالية).

ثانياً: جريمة تداول الأوراق المالية بناء على معلومات داخلية (مادة ٥٠ من نظام السوق المالية).

ثالثاً: جريمة ممارسة الوساطة دون ترخيص أو ادعاء الممارسة (مادة ٣١ من نظام السوق المالية).

وسوف نعرض في عجالة سريعة لهذه الجرائم:

(١٢) صدر نظام السوق المالية السعودي ونشر بجريدة أم القرى في ١/١/١٤٢٤هـ الموافق: ٤/٣/٢٠٠٣م، وقد صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ بتاريخ ١٦/٤/١٤٢٤- والمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ٢/٦/١٤٢٤، والنظام منشور أيضاً على موقع هيئة الخبراء على شبكة الإنترنت عبر الرابط التالي:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/50924f95-f74e-430e-820c-a9a700f1abfa/1>

أولاً: جريمة الاحتيال^(١٣) في السوق المالية.

لما كانت السوق المالية هي عصب الاقتصاد في أي دولة، ولما كانت المعاملات على الأوراق المالية فيها لا بد أن تتم بمشروعية وشفافية وتكفل المساواة بين المستثمرين، فإنه من الضروري الضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه محاولة توجيه التعامل في الأوراق المالية توجيهها من شأنه أن ينقلها من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية.

فمثلاً تداول الأوراق المالية (البيع والشراء) بعد بحث وتحليل فني ومالي للورقة المالية هو تعامل مشروع، وكذلك التداول عن طريق الصدفة والمضاربة غير المحسوبة هو أيضاً طريق مشروع، لكن محاولة توجيه التداول بطريق الاحتيال أو التلاعب والتضليل هي محاولة غير مشروعة.

ويمكن القول إن نظام السوق المالية السعودي قد تأثر إلى حد كبير في صياغته لجرائم الاحتيال بالقانون الأمريكي، في تحديد النيان القانوني للجريمة، لذلك من المفيد قبل عرض نص النظام السعودي، أن نعرض للنص الوارد في القانون الأمريكي.

تشكل المادة (١٠b) من قانون تداول الأوراق المالية الأمريكي لعام ١٩٣٤ م (Securities Exchange Act of 1934) أساس التجريم لكل شكل من أشكال الاحتيال في بيع وشراء الأوراق المالية في القانون الأمريكي. حيث تجرم هذه المادة قيام أي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر بأي تصرف يؤدي إلى تضليل، أو الإدلاء بأي تصريح غير صحيح لحقيقة جوهرية، أو حذف أو إغفال التصريح بحقيقة جوهرية. أو الانخراط في أي عمل أو ممارسة يمكن أن تضلل أي شخص آخر عند قيامه بشراء أو بيع أي ورقة مالية^(١٤).

(١٣) انظر في استعمال مصطلح التلاعب والتضليل: عبد السلام بن صالح السندي، التطبيقات القضائية والنظريات القانونية والفقهية في شرح نظام السوق المالية السعودي، الرياض مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٧، ص ٢٨٢.
(١٤) نادر أحمد النيفر ومحمد إبراهيم السحيباني، تقدير التعويض في قضايا التضليل بسوق الأسهم السعودية، الأسس الفقهية والقانونية والطرق القياسية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ٣٠، ع ٣، محرم ١٤٣٩، أكتوبر ٢٠١٧، ص ٥٢.

ويندرج ضمن قضايا الاحتيال في القانون الأمريكي: نشر إعلانات مضللة والتداول بناء عليها، قيام مدير شركة بحث شركته بالدخول في سهم معين في غير مصلحة الشركة، الإعلانات المضللة من قبل الشركات، التداول بناء على معلومات داخلية، التلاعب بسعر السهم بأي صورة خاصة في صورة التداول الوهمي الذي لا ينطوي على تغير حقيقي في مالك السهم أو من خلال مجموعة أشخاص يتم الاتفاق بينهم لخلق تداول وهمي ببيع وشراء أسهم مع العلم المسبق بأن هناك أوامر مدخلة أو ستدخل (١٥).

أما في المملكة العربية السعودية فقد تصدى المنظم السعودي لكافة أشكال الاحتيال والتلاعب والتضليل من خلال المادة ٤٩ من نظام السوق المالية، والتي قررت أنه "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها".

وتقوم هذه الجريمة على ركنين:

الركن المادي، الأصل العام في الركن المادي أنه يتكون من ثلاثة عناصر: السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ولكن في أغلب الجرائم الاقتصادية لا يتطلب شرط تحقق النتيجة، ومن ثم فإنه لتحقيق الركن المادي في جرائم سوق المال يكفي فقط شرطان: أولهما: ارتكاب عمل أو المشاركة بعمل بهدف تعطيل السير الطبيعي للسوق، وثانيهما انطواء هذه الأفعال على طرق احتيالية تجعل الغير يقع في غلط بشأن التداول في السوق المالية (١٦).

ولقد ضرب المنظم السعودي عدداً من الأمثلة التي يمكن أن تشكل الركن المادي في

(١٥) سالم بن صالح المطوع، منازعات الأوراق المالية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، السعودية ص ١١١.

(١٦) محمد بن ناصر البجاد، جرائم السوق المالية في التشريع السعودي، الرياض، ١٤٢٩ هـ، ص ١١١.

الجريمة، وهي وفقاً للبند (ج) من المادة ٤٩: (١٧)

١- القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافاً للحقيقة، ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

أ- القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي للملكية تلك الأوراق المالية.

ب- القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.

ج- القيام بإدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمراً أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.

٢- التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال.

٣- التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كسراء أو بيع، أو كليهما معاً، ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة، بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

وإن كنا قد قدمنا أن الأصل في أغلب الجرائم الاقتصادية هو عدم اشتراط تحقق النتيجة في

(١٧) نظام السوق المالية السعودي، مادة ٤٩ فقرة (ج).

ركنها المادي، إذ إن الجرائم الاقتصادية تعد من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر^(١٨)، والفرق بينهما هو أن جرائم الخطر تجرم أفعالاً قد تسبب خطراً مستقبلاً وهذا الخطر قد يقع ويتسبب بضرر وقد لا يقع، بينما جرائم الضرر هي جرائم لا تعتبر جرائم حتى يقع الضرر منها^(١٩)، إلا أنه قد وقع خلاف في هذه الجريمة تحديداً في جرائم سوق المال السعودي، فقد نص النظام على أن هذه التصرفات تعد جريمة إذا أوجدت انطباعاً "كاذباً أو مضللاً"، فقد أشار النظام هنا لوجود نتيجة لهذا السلوك المجرم، ولكن من خلال استقراء أحكام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نجد أنها لم تأخذ بهذا الفهم، بل اطرقت في منهجها بعدم اشتراط النتيجة في الركن المادي في كافة جرائم السوق المالية.^(٢٠) بل نجد من خلال أحكام اللجنة والتي ستطرق إليها في المبحثين الأول والثاني أنها تبحث عن قصد إيجاد النتائج الضارة فقط، لأنها جريمة عمدية بنص النظام، وعلى ذلك فهي لا تشترط تحقق النتائج الضارة.

الركن المعنوي: سوف نعرض بالتفصيل للركن المعنوي في المبحث الأول من هذا البحث، لكن يكفي هنا أن نقرر أن المنظم استعمل في عبارات المادة ٤٩ لفظ "عمداً" و"بقصد"، وهو مما يعني أن جريمة الاحتيال أو التلاعب (حسب نص النظام) من الجرائم العمدية، وهو ما يتطلب علم الجاني بكل العوامل التي تقوم بها الجريمة واتجاه إرادته لذلك ووجود قصد خاص لدى المتهم، ومن ثم فهي (حسب نص النظام) من الجرائم العمدية.^(٢١) بينما لم ينص نظام السوق

(١٨) عبدالفتاح مراد، جرائم الامتناع في قانون العقوبات، شرح تفصيلي للنظام القانوني لجرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩١ م، ص ٨٢.

(١٩) عبدالسلام النصيري، القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، ١٩٩٤ م، ص ٩٣.

(٢٠) سالم بن صالح المطوع، منازعات الأوراق المالية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ص ٢٨١، وانظر كذلك محمد بن ناصر البجاد، جرائم السوق المالية في التشريع السعودي، الرياض، ١٤٢٩ هـ، ص ٥٥-٥٦.

(٢١) عبد السلام بن صالح السنيدي، التطبيقات القضائية والنظريات القانونية والفقهية في شرح نظام السوق المالية السعودي، مرجع سابق، ص ٢٨٢. محمد بن ناصر البجاد، جرائم السوق المالي في التشريع السعودي، مرجع سابق، ص ٥٢. سوف نرى من خلال استعراض نصوص قرارات اللجنة في المبحث الأول والثاني أنها تراعي وجود الركن

المالية السعودي على العمدية في جريمة التداول الداخلي أو جريمة الوساطة من غير ترخيص، مما يعني أن هاتين الجريمتين هما على الأصل، وهو أن الجرائم الاقتصادية من قبيل جرائم الخطأ (أو الخطأ غير العمدي) التي يفترض فيها الركن المعنوي ولا يبحث فيها عن الباعث.

ولكن هذا مما قد يسبب لبساً وإشكالاً مع طريقة تفسير النص النظامي والمنهج المتبع من قبل اللجنة في قراراتها، فقد يفهم من منهج اللجنة أنها تعتبر أن الجرائم في سوق المال جرائم مادية ولا اعتبار للركن المعنوي فيها. وسنبين في المبحث الأول أن اللجنة في قراراتها من خلال تفسيرها للنظام لم تهمل الركن المعنوي (على تفصيل بين جريمة الاحتيال من جهة وجريمتي التداول الداخلي والوساطة من غير تصريح من جهة أخرى) وإنما جعلت الركن المعنوي فيها مفترضاً وأكدت على تسببه في أحكامها، والتي سنتطرق لمزيد من التفصيل والتوضيح لها من خلال تحليل قرارات اللجنة.

ثانياً: جريمة تداول الأوراق المالية بناءً على المعلومات الداخلية

هناك معلومات داخلية متعلقة بالأوراق المالية في السوق المالية، قد تؤثر في سعر الورقة ارتفاعاً وانخفاضاً، ومن البديهي أنها غير معلومة للمتعاملين، ومن ثم فإن أي شخص أتيح له الاطلاع على هذه المعلومات فإنه يمتنع عليه تداول هذه الأوراق بعد اطلاعه على المعلومات الداخلية، أو حتى اطلاع الغير على هذه المعلومات بهدف أن يقوم الغير بالتداول بناءً عليها.

وقد عرف المنظم المعلومات الداخلية بأنها المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثران تأثيراً جوهرياً في سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة

=المعنوي من خلال افتراضه، كما أنها تعتبر باعث الجاني جزءاً من الإرادة ولا تعتبره قصداً خاصاً قائماً بذاته وهو ما سنوضح عدم صحته.

عموماً وأنها لو توافرت لأثرت في سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً.

وقد تناول البند (أ) من المادة ٥٠ جريمة تداول المطلع بناء على المعلومات الداخلية، بقولها: "يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية".

كذلك فقد تناول البند (ب) من المادة ٥٠ تجريم تداول غير المطلع والذي حصل على البيانات من المطلع إذ قررت هذا المادة: "يحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة نص الفقرة (أ) من هذه المادة".

والركن المادي في جريمة التداول هنا هو تداول الورقة المالية سواء من المطلع أو من غير المطلع الذي حصل على بيانات من المطلع، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي الذي يلزم منه توافر العلم والإرادة.

ويلاحظ أن المنظم السعودي في هذا النص (م ٥٠) قد أخذ بالنظريات الثلاث التي أثرت في أمريكا بشأن حماية المعلومات الداخلية. فالنظرية الأولى هي نظرية العدالة في المعلومات بين المتعاملين لتعزيز العدالة (enhance fairness)، والنظرية الثانية مفادها أن من يطلع على المعلومات الداخلية يضعف نزاهة وسلامة السوق المالية، وأخيراً فإن النظرية الثالثة هي استغلال الشخص المطلع على المعلومات الداخلية في انتهاك حقوق حامل السهم^(٢٢).

(٢٢) محمد بن ناصر البجاد، جرائم السوق المالية في التشريع السعودي، الرياض، ١٤٢٩ هـ، ص ٥٢.

ثالثاً: ممارسة أعمال الوساطة في الأوراق المالية من غير تصريح

نصت المادة ٣١ من نظام السوق المالية السعودي على أن الوساطة تقتصر على المرخصين من الوسطاء من قبل هيئة سوق المال السعودي، وقد حدد النظام متطلبات الحصول على الترخيص، فإذا حصل عليه أصبح من حق الشخص المرخص مزاولة أعمال الوساطة في التداول وكالة عن الغير وتقديم الاستشارات. وتقع هذه الجريمة عندما يدعي شخص أنه مرخص ليتداول ويدير محافظ المتداولين أو يستمر في مزاولة الوساطة بعد انتهاء صلاحية الترخيص السابق له أو سحبه أو إلغائه.

وتقوم هذه الجريمة على ركنين:

- ١) الركن المادي: ويتمثل في ممارسة الوساطة بلا ترخيص سارٍ أو تقديم مشورة في وسائل الإعلام مقابل مبلغ مالي دون ترخيص، وهو ما يمثل النشاط الإجرامي.
- ٢) الركن المعنوي: العلم: بأن ما يعمل به هو مخالف للنظام أو تتوافر القرائن على إمكانية علمه، وانصراف إرادته إلى هذا الفعل وأن لا يشوب فعله أي قاذح من قواعد الإرادة، ولا يؤثر في ذلك حسن الباعث من هذا الفعل، فمثلاً لو كانت نيته فعلاً تنمية أموال المتداولين أو تنمية أموال وقف من خلال الوساطة بلا ترخيص فقد وقعت أركان الجريمة.

المبحث الأول

استقراء موقف اللجنة من الركن المعنوي في جرائم السوق المالية

ينبغي التنويه مسبقاً بأن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تتصدى للفصل في منازعات مدنية وجزائية في آن واحد، فهي تلبس قبعة القاضي المدني عند الفصل في المنازعات المدنية، وتلبس قبعة القاضي الجنائي عند التصدي لقضية جنائية وتقوم بالحكم بناءً على نظام واحد وهو نظام السوق المالية السعودي ولائحة إجراءات واحدة بالرغم من اختلاف آلية الإثبات بين القضية المدنية والقضية الجنائية.

موقف اللجنة في إثبات الأدلة في جرائم سوق المال

يمكن القول بأن اللجنة في إثباتها لجرائم السوق المالية ستتبع آليات الإثبات الجنائي، ولا جدل في أن هناك اختلافات كبيرة بين دور القاضي في الإثبات الجنائي ودوره في الإثبات المدني، ففي الإثبات المدني يظل الأصل العام هو الدور السلبي للقاضي في الإثبات، صحيح أن القوانين الحديثة قد اعترفت للقاضي المدني بدور إيجابي كبير، لكنه لم يصل لحد نظيره الجنائي^(٢٣)، هذا بالإضافة إلى أن الإثبات المدني مقيد بأدلة ومستندات محددة، وكل ذلك يختلف عن الإثبات الجنائي، فالأصل هو مبدأ يقين القاضي الجنائي، ودوره الكبير في عملية الإثبات وصولاً لتحقيق قناعته، الأمر الذي يتعين معه التوسع في وسائل إثبات مخالفات وجرائم أسواق المال، بما يتفق مع نص الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي أجازت الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات^(٢٤).

فللقاضي الجنائي حرية الإثبات في القضايا الجنائية، بل هو مكلف في البحث عن الحقيقة والتنقيب عن الأدلة وإكمال الناقص منها^(٢٥)، وذلك لأن الدعوى الجنائية يتنازعها جانبان،

(٢٣) د. سمير تناغو ووائل أنور بندق، التعليق على قانون الإثبات، مركز القانون العربي، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ٢٥، المستشار/ مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقص والصيغ القانونية، دار الثقافة، القاهرة: ١٩٨٦م، ص ١٠.

(٢٤) نصت المادة الثامنة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "يجوز الإثبات أمام اللجنة بكافة طرق الإثبات...". وانظر: حكم اللجنة رقم (٩٧٤/ل.س/ ٢٠١٥ لعام ١٤٣٧هـ).
ويلاحظ أن مصدر جميع القرارات الواردة في البحث هو موقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على الإنترنت (<https://crsd.org.sa/ar/Pages/default.aspx>).

(٢٥) انظر تأسيساً لذلك: نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥، وانظر الفصل السادس من نظام الإجراءات الجزائية (إجراءات الجلسة و نظامها) التي يستنبط منها حرية القاضي في أي وسيلة وطريقة من طرق الإثبات.

هدوء المجتمع ونظامه من جهة، وشرف المتهم وحرية وحياته من جهة أخرى^(٢٦).

حرية وسلطة اللجنة في استنباط الأدلة وتقدير القرائن

أكدت اللجنة في قراراتها على دورها الواسع في الإثبات، حيث قضت بأن "للجنة سلطة تقدير الأدلة والقرائن وصحة نسبتها إلى المتهم، ولها الحق بموجب نظام السوق المالية في مخاطبة من ترى الاستعانة به في الدعوى، وتقييم ما يقدم لها من مستندات، وبخاصة ما يتعلق بالقضاء الجنائي"^(٢٧)، كذلك قضت بأنه "لا يشترط لتوافر كل من الركن المعنوي والقصد الجنائي أدلة صريحة، وإنما يمكن استنتاجه من جملة الوقائع والتصرفات المؤدية إلى انصراف إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل محل الاتهام"^(٢٨)، وأن "إثبات التلاعب في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق في ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المتهمين"^(٢٩).

الأصل براءة الذمة، في مقابل افتراض الركن المعنوي

تنطلق اللجنة في منهجها في إثبات جرائم السوق المالية من القاعدة العامة التي تقضي بأن "الأصل في المحاكمات الجزائية المتهم بريء حتى تثبت إدانته بأدلة، أو قرائن دامغة"^(٣٠)، وتؤكد ذلك في أحد قراراتها بقولها إن "الحكم القضائي يبني على الأدلة والقرائن القوية في حال الإدانة أما في حال وجود الشك في نسبة المخالفة للمتهم، فإنه يصار إلى البراءة؛ تطبيقاً للقاعدة

(٢٦) أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقهاء الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، دراسة مقارنة، ٢٠١١م، معهد الإدارة العامة السعودي، ص ٤٥. و د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، ١٩٨٥م، الإسكندرية الفنية للطباعة والنشر، ص ٢٢.

(٢٧) قرار رقم ٨٥٠ / ل س / ٢٠١٤ لسنة ١٤٣٥ هـ

(٢٨) قرار رقم ١٦١٣ / ل س / ٢٠١٩ لسنة ١٤٤٠ هـ، قرار رقم ٤٥١ / ل س / ٢٠١٢ لسنة ١٤٣٣ هـ.

(٢٩) قرار رقم ١٨٠٧ / ل س / ٢٠١٩ لسنة ١٤٤١ هـ، قرار رقم ١٦١٣ / ل س / ٢٠١٩ لسنة ١٤٤٠ هـ، قرار رقم

١٦١١ / ل س / ٢٠١٨ لسنة ١٤٤٠ هـ، قرار رقم ١٧٦٨ / ل س / ٢٠١٩ لسنة ١٤٤٠ هـ.

(٣٠) قرار رقم ١٠٢٩ / ل س / ٢٠١٦ لسنة ١٤٣٧ هـ.

القانونية الجنائية القاضية (الشك يفسر لصالح المتهم)؛ لأنه يقوّي أصل البراءة والأصل لا يزال إلا بيقين" (٣١)(٣٢).

لزوم توفر الركنين المادي والمعنوي لقيام الجريمة

وبعد ذلك تسلك اللجنة سلوكاً متواتراً في إثبات كل جرائم السوق المالية، إذ يتبين من كل قراراتها أنها تؤكد على وجوب توافر الركنين المادي والمعنوي لقيام الجريمة، فقد قضت بأنه "يلزم لثبوت مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، توفر ركنين: أحدهما مادي: يتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات، أو ممارسات تنطوي على تلاعب، أو تضليل فيما يتعلق بأمر، أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي: يتمثل في علم المتهم، أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف، أو الممارسة، أو إذا توفرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف، أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب، أو تضليل فيما يتعلق بأمر، أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف إرادته للقيام بالعمل، أو التصرف، أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب، أو تضليل" (٣٣).

كذلك "يلزم لثبوت مخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية توفر الركنين: المادي والمعنوي للمخالفة، ويتمثل ركنها المادي: في قيام المتهم بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية، والإعلان عنها وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة الثالثة من ذات اللائحة، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له من قبل هيئة السوق المالية على وفق حكم المادة الخامسة من اللائحة ذاتها، أو شخصاً مستثنى من متطلبات الترخيص على وفق الملحق رقم (١)

(٣١) محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨ م، ص ١٣٥.

(٣٢) قرار رقم ٨٥٠ / ل س / ٢٠١٤ لسنة ١٤٣٥ هـ.

(٣٣) قرار رقم ١٩٠٠ / ل س / ٢٠٢٠ لسنة ١٤٤١ هـ، قرار رقم ١٩٤١ / ل س / ٢٠٢٠ لسنة ١٤٤١ هـ.

من اللائحة ذاتها، ويتمثل ركنها المعنوي: في أن تتجه إرادة المتهم إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية والإعلان عن ذلك دون أن يكون حاصلًا على ترخيص، مع علمه بذلك، وأن تتوفر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حقه^(٣٤).

كما قضت بأنه "يلزم لثبوت مخالفة المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من اللائحة ذاتها، والقاعدتين رقمي (١٠) و(١١) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول-توفر البيان النظامي الذي حدده تلك النصوص من حيث توفر الشرط المفترض والركنان: المادي والمعنوي للمخالفة، والتي تمثل شرطها المفترض في وجود صفة خاصة في المتهم، بأن يكون شخصًا مسجلًا في إحدى الوظائف واجبة التسجيل على وفق المادة التاسعة عشرة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وتمثل الركن المادي للمخالفة التي ارتكبتها المدعى عليه في تزويد شخص آخر بما لديه من معلومات عن محل المخالفة، واستفادة الشخص الأخر من تلك المعلومات في اتخاذ قراره الاستشاري، فيما يتمثل ركنها المعنوي في انصراف إرادة المدعى عليه إلى القيام بذلك العمل، أو التصرف مع علمه بطبيعته وكونه غير مشروع"^(٣٥).

كذلك "يلزم لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية طبقاً للمادة الخمسين من نظام السوق المالية، والمادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، توافر صفة خاصة في المتهم، وهي كونه شخصاً مطلعاً، وأن توجد معلومة داخلية تتوافر فيها الشروط النظامية - وهي ألا تكون متوفرة لعموم الجمهور، ولم يتم إعلانها، والتي يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتوى تلك المعلومة أن إعلانها وتوفرها سيؤثران جوهرياً في سعر الورقة المالية، أو قيمتها التي تتعلق بها تلك المعلومة، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوفرة عموماً وأنها لو توفرت لأثرت في سعر الورقة المالية، أو قيمتها تأثيراً جوهرياً - . كذلك يلزم توافر ركنين: أحدهما

(٣٤) قرار رقم ١٩٤٧/ ل س / ٢٠٢٠ لسنة ١٤٤١ هـ، قرار رقم ١٩٤٣/ ل س / ٢٠٢٠ لسنة ١٤٤١ هـ.

(٣٥) قرار رقم ١٨٥٠/ ل س / ٢٠٢٠ لسنة ١٤٤١ هـ، قرار رقم ٩٦٥/ ل س / ٢٠١٥ لسنة ١٤٣٦ هـ.

مادي يتمثل في قيام المتهم بتداول الورقة المالية التي تتعلق بالمعلومة الداخلية وفقاً لمفهوم "التداول" الوارد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق، وثانيهما معنوي يتمثل في أن يعلم المتهم أن المعلومة التي يتداول بناءً عليها هي معلومة داخلية، ويتطلب تحقق هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة وذلك بالعلم بحيازة معلومة داخلية، واتجاه إرادته إلى استغلالها قبل توافرها للجمهور وإعلانها^(٣٦).

ويتبين من استعراض كل القرارات السابقة أن اللجنة تؤكد رأيها بشأن ضرورة توافر الركنين المادي والمعنوي، ونحن نؤكد هنا على رأيها بشأن الركن المعنوي لأنه قد يتبادر إلى الذهن - كما سنرى في المبحث الثاني- أنه لا ضرورة لوجود الركن المعنوي في جرائم السوق المالية لأن الركن المعنوي فيها مفترض، وهذا ما أكدت عكسه اللجنة كما نصت على ذلك في العديد من قراراتها كما استعرضنا سالفاً.

طريقة استخلاص الركن المادي والمعنوي من وقائع القضايا

إنه من المهم النظر في كيفية استخلاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية للركن المادي والمعنوي المكونين لجرائم التلاعب في السوق المالية، ففي القرار رقم ٥٠٥/ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ أيدت لجنة الاستئناف القرار الصادر من لجنة الفصل بناءً على ما ثبت لديها من: "انصراف إرادتهم إلى إدخال أوامر الشراء بشكل متتابع لا يقبل التفسير بالتصادف، وبتحديد أسعار متزايدة لا تعكس الرغبة الحقيقية في الشراء على النحو العادي، وفي المقابل كانت أوامر البيع متتالية على نحو يفسر الباعث الحقيقي من إدخال أوامر الشراء... فسلوكهم يؤكد حقيقة نيتهم تكوين انطباع مضلل على سعر الأسهم محل المخالفة؛ فهم يعلمون بطبيعة التصرف، ولديهم أسس منطقية تتيح لهم أن يعلموا بطبيعة ذلك التصرف، مع انصراف إرادتهم للقيام بهذه الأعمال المخالفة".^(٣٧)

(٣٦) قرار رقم ١٦٤٦/ل.س/٢٠١٩ لسنة ١٤٤٠هـ، قرار رقم ١٥٦٧/ل.س/٢٠١٨ لسنة ١٤٤٠هـ، قرار رقم ١٥٩٦/ل.س/٢٠١٨ لسنة ١٤٤٠هـ.

(٣٧) سوف نناقش مسألة القصد المطلوب في جرائم الاحتيال والباعث في المبحث الثاني.

وتستنتج اللجنة توافر الركن المعنوي من خلال القرائن التالية: ١- إدخال أوامر شراء متتابعة لا تقبل التفسير بالتصادف ٢- تحديد أسعار متزايدة لا تعكس الرغبة في الشراء الحقيقي على النحو المعتاد. ٣- أوامر بيع متتالية. ٤- عدم إثبات المدعى عليه بأن المكاسب المحققة هي نتيجة الأخبار الإيجابية للشركة وليست نتيجة لتداولاته.

وفي القرار رقم ٩٧٣/ل.س/٢٠١٥ لعام ١٤٣٧هـ ردت اللجنة على دفع أحد المتهمين بالإفصاح عن معلومة داخلية بعدم وجود أدلة تثبت إفصاحه عن المعلومة الداخلية محل الدعوى "بأن الأدلة والقرائن في الدعوى الجنائية تكون متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث تتكون القناعة بالنظر إليها مجتمعة، وإذا كان مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية يعد مبدأ ثابتاً ومستقراً، فإن هذا المبدأ يكتسب أهمية أكبر في مخالفات وجرائم السوق المالية على وجه الخصوص، نظراً لإمكانية ارتكابها دون وجود أدوات وآثار مادية ملموسة..... الأمر الذي يتعين معه التوسع في وسائل إثبات مخالفات وجرائم سوق المال، بما يتفق مع نص الفقرة (ط) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية التي أجازت الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات".

وتأكيداً من اللجنة على وجوب توافر الركن المعنوي في جرائم السوق المالية فإنها تستظهر وجوده من خلال القرائن والأمارات المحيطة بالجريمة كما يلي:

ففي جرائم التلاعب بالقوائم المالية، يكون ذلك كما يلي: "بالنظر إلى نتائج هذه التصرفات والأفعال، يظهر جلياً أنصرف إرادة المدعى عليهم إلى ارتكاب تلك المخالفات، بما يُظهر الوضع المالي للشركة (أ) على خلاف الحقيقة، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، الأمر الذي يتحقق معه الركن المعنوي" (٣٨).

وفي جرائم التلاعب في أسعار الأوراق المالية بعمليات وهمية، فيكون كما يلي: "في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه

(٣٨) قرار اللجنة رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ).

أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية^(٣٩).

وفي جرائم التداول بناء على معلومة داخلية، فيكون كما يلي: "في أن يعلم الشخص أن المعلومات التي يتداول بناءً عليها هي معلومات داخلية، ويتطلب تحقق هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة وذلك بالعلم بحيازة معلومات داخلية، واتجاه إرادته إلى استغلالها قبل توافرها للجمهور وإعلانها"^(٤٠). ويلاحظ هنا أن قيام عنصر العلم لوحده لا يكفي لثبوت الركن المعنوي؛ بل لا بد من اتجاه الإرادة إلى استغلال هذه المعلومة قبل توافرها للجمهور.

وتقوم جهة الادعاء عند تقديم لائحة الاتهام وتبادل المذكرات في الجلسات بمحاولة إثبات الركن المادي، ومن ثم استنباط الركن المعنوي من ملاسبات الركن المادي. ففي حكم لجنة الاستئناف رقم ١٠٧١/ل.س/٢٠١٦ لعام ١٤٣٧هـ استنتجت اللجنة ثبوت الركن المعنوي "بأن الركن المعنوي في هذه الدعوى قد تحقق في علم المدعى عليه بالأعمال والتصرفات (محلّ المخالفات)؛ إذ ثبت من خلال خبرته الطويلة في سوق الأسهم الممتدة منذ عام ٢٠٠٥م، وتداوله المستمر على أسهم الشركات من خلال الإنترنت والهاتف المصرفي، وطريقة إدخاله لأوامر الشراء والبيع وبكميات ومبالغ كبيرة - فهمه وإدراكه لحقيقة الأعمال (محلّ المخالفات)، الأمر الذي يؤكد علم المدعى عليه بالأعمال (محلّ المخالفات)".

وتتبع لجنة الاستئناف طريقة الاستنباط في إثبات الركن المعنوي أو نفيه؛ ففي نفس الحكم

(٣٩) قرارات رقم (١٨٣٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، ورقم (١٠٥٦/ل.س/٢٠١٦ لعام ١٤٣٧هـ)، ورقم (١٢٤١/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ)، ورقم (١٥١٥/ل.س/٢٠١٨م لعام ١٤٣٩هـ)، ورقم (٢٦٠/ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ).

(٤٠) قرارات اللجنة رقم (١٥٩٦/ل.س/٢٠١٨م لعام ١٤٤٠هـ)، ورقم (٩٧٤/ل.س/٢٠١٥ لعام ١٤٣٧هـ)، ورقم (١٤٥٢/ل.س/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ)، ورقم (١٤٦/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ).

أعلاه سببت اللجنة انعدام الركن المعنوي بناء على انعدام الركن المادي للجريمة بأنه "وبدراسة سلوك المدعى عليه بحسب ما ورد في قرار الاتهام، ومقارنته بسلوك بقية المستثمرين على سهم الشركة في تاريخ ١٣/٠٣/٢٠١٢م (يوم المخالفة)، تبين أن سلوك المدعى عليه كان مقارباً لمستثمرين آخرين قاموا بإدخال أوامر شراء وبأسعار أعلى في بعض الأحيان من أسعار أوامر شرائه (المتهم). كذلك تبين عدم قيامه (باستثناء أمر الشراء الأول) بإدخال أكثر من أمر شراء في الوقت نفسه، فقد كان يدخل أمر الشراء الجديد بعد تنفيذ أمر الشراء السابق بالكامل."

وفي حكم اللجنة رقم ٧٦٣/ل.س/٢٠١٣ لعام ١٤٣٥هـ استخلصت اللجنة أن الركن المعنوي ثابت بناء على أنه "ثبت من خلال إدخاله تلك الأوامر مهنيته وحرفيته وخبرته في التعامل مع سوق الأوراق المالية، وفهمه وإدراكه لحقيقة التعامل في الأوراق المالية، الأمر الذي تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حقه، وهو ما يظهر جلياً للناظر لحركته ونشاطه في تداوله لأسهم الشركة محل المخالفة. وهذا النشاط بالنظر إليه مجرداً ليس فيه أدنى إشارة إلى وجود أهداف استثمارية مشروعة عن تلك العمليات، ولا يوجد مبرر يمكن أن يقبله العقل لمثل هذه العمليات غير قصد التأثير في سعر السهم باستهداف رفعه، وإلا فكيف يقوم شخص يهدف إلى الكسب المادي (بطريق مشروع) أن يطلب شراء أسهم في شركة معينة بسعر كبير مع وجود ذات السهم بسعر أقل في السوق؟ وما القصد من التركيز على أن يكون في الثواني الأخيرة إن كان يرغب حقيقة في الشراء؟ إلا إذا كان له هدف آخر وهو الهدف غير المشروع والمجرم بنصوص نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تكون معه المخالفة ثابتة وقائمة بحق المتهم المذكور بركنيها المادي والمعنوي".

قد يثور سؤال في نهاية المبحث الأول وهو: لماذا تقوم اللجنة إذن باستنتاج الركن المعنوي والتسبب لأحكامها بوجوده وتحققه إن كان مفترضاً؟^(٤١)

(٤١) نؤكد هنا على أن افتراض الركن المعنوي في جرائم سوق المال ليس له علاقة بطبيعة الجريمة هل هي عمدية أم مادية أم قائمة على افتراض الخطأ الذي سببته في المبحث الثاني بشكل موسع.

قد يكون لأحد الأسباب التالية:

- (١) اعتراض الجاني بأن الأصل براءة الذمة وبذلك تقوم اللجنة بتسبيب حكمها من خلال استنتاج الركن المعنوي حتى تنفي هذا الدفع عن حكمها.
- (٢) إن كانت آثار الجريمة كبيرة فستكون العقوبة مشددة، وإذا شددت العقوبة تشدد اللجنة في تحقق الركن المعنوي وتحاول التأكد من إثباته دون أن يدفع الجاني بالبراءة الأصلية مثل إذا كانت العقوبة بالسجن في جريمة التداول بناءً على معلومات داخلية.

المبحث الثاني

تحليل موقف اللجنة من الركن المعنوي وأثره في نقل عبء الإثبات

سوف نعرض في هذا المبحث تحليلاً لموقف اللجنة من الركن المعنوي في جرائم السوق المالية ومنهجها في جرائم سوق المال، ثم مدى انسحاب هذا المنهج على بعض أشهر الجرائم الاقتصادية في الأنظمة السعودية.

أولاً: تحليل موقف اللجنة من إثبات الركن المعنوي في جرائم السوق المالية

إذا كانت اللجنة قد اشترطت توافر الركن المعنوي لقيام جرائم السوق المالية، إلا أنها قد استقرت على مبدأ نظامي هام بشأن إثباته، بأن افترضت الركن المعنوي، حيث جاء في عدة قرارات لها بأن "الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض، وعلى المتهم عبء إثبات العكس، كما أن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، وإن الظروف المحيطة بممارسات المتهم في السوق تُعدّ هي المعيار الرئيس في بناء "القصد الجنائي" (٤٢).

(٤٢) قرار رقم ١٨٧٢/ل.س/ ٢٠٢٠ لسنة ١٤٤١ هـ، قرار رقم ١٨٠٧/ل.س/ ٢٠١٩ لسنة ١٤٤١ هـ، قرار رقم ١٦١١/ل.س/ ٢٠١٨ لسنة ١٤٤٠ هـ، ورقم ١٤٧٩/ل.س/ ٢٠١٨ لعام ١٤٣٩ هـ، ورقم ١١٩٦/ل.س/ ٢٠١٧ لعام ١٤٣٨ هـ، ورقم ١٠٥٣/ل.س/ ٢٠١٦ لعام ١٤٣٧ هـ، ورقم ٩٢٧/ل.س/ ٢٠١٥ لعام ١٤٣٦ هـ.

وفي إطار تحليلنا لهذا المسلك فإننا نسوق ما يلي:

١- لم تهدر اللجنة الركن المعنوي، ولم تبِدْ عدم أهميته، بل لقد رأينا في المبحث السابق أنها تشترطه بشكل دائم في كل جرائم السوق المالية، كل ما هنالك أنها افترضت وجود الركن المعنوي، ونقلت عبء إثبات العكس على عاتق المتهم، أي أن المسألة لا تتعلق بوجود الركن المعنوي وإنما بإثباته. (٤٣)

٢- إذا قدم المتهم ما ينفي وجود الركن المعنوي، فإنه يجب على اللجنة في هذه الحالة استخلاص الركن المعنوي من ظروف ووقائع القضية، وهي تستعين في ذلك بالقرائن، على نحو ما رأيناه من تطبيقات في المبحث السابق.

٣- يعتبر هذا التوجه من اللجنة من الاستثناءات على القاعدة العامة المتعلقة بالبراءة الأصلية، والتي تلقي بعبء إثبات توافر جميع أركان الجريمة على عاتق جهة الادعاء في القضايا الجزائية (٤٤). وترد هذه الاستثناءات المحدودة لتفترض توافر أحد أركان الجريمة، معفية سلطة الاتهام (النيابة) من إثباته وملقية عبء انتفاء هذا الركن على المتهم (٤٥).

ومن الأمثلة على هذه الاستثناءات صفة الموظف العام في جرائم الرشوة كما في المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة (٤٦).

٤- تبرر اللجنة مسلكها في افتراض الركن المعنوي نظراً لطبيعة هذا الركن في جرائم السوق

(٤٣) إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٨٧-٩٠.

(٤٤) د. أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٤. د. محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج ١، ط ١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧ م، رقم ٤٨، ص ٥٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢ م، رقم ٤٦١، ص ٤٣١.

(٤٥) د. أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم ٤٦٢، ص ٤٣٣.

(٤٦) د. أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٤.

المالية واختلافها عن طبيعته في بقية الجرائم بوجه عام، فهي تقول في أحد قراراتها: "عدم التقيد في الجريمة الاقتصادية بالركن المعنوي بنفس الأحكام المقررة في الأنظمة العامة لكون الفقرة (ب) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية أعطت هيئة السوق المالية صلاحية وضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات المخالفة للفقرة (أ) من ذات المادة، وأن وضع القواعد يشمل ما ورد في لائحة سلوكيات السوق من اعتبار قيام الركن المعنوي في حالة توافر أسس منطقية لذلك" (٤٧).

٥- تؤسس اللجنة في أحد قراراتها فكرة افتراض الركن المعنوي على مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون^(٤٨)، فوقاً لمسلك اللجنة فإن الركن المعنوي يتحقق بالعلم والإرادة، والعلم هنا مفترض؛ لأنه علم بالنظام الذي لا يجوز الادعاء بجهله، وفقاً للقواعد العامة، وقد جاء في قرار اللجنة ما يلي: "وحيث إن تحقق الركن المعنوي في جرائم السوق المالية يتم بالقصد الجنائي العام، لأن قصد إيجاد الانطباع المضلل كعنصر يكمن داخل نفس المتهم ويدخل في الإرادة، وهذه الإرادة هي أحد عناصر القصد العام، ويتحقق القصد العام بتحقيق عنصرين:

أولهما: العلم بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو توافر أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف، أو الممارسة، ولا يلزم لذلك العلم لأنه يعتبر من الأفعال المجرمة بنص النظام، فالعلم هنا مفترض؛ لأنه علم بالنظام الذي لا يجوز الادعاء بجهله، وفقاً للقواعد العامة، وهو ما توافر في المتهم حسبها أو وضحت لجنة الفصل في قرارها.

ثانيهما: الإرادة، وهي إرادة الفعل التي لم يقدم المدعي ما يدل على عدم وجود إرادة سليمة لديه وذلك بتوافر عيب من عيوب الإرادة عند ممارسته للسلوك الإجرامي، مما يعني أن القصد

(٤٧) قرار رقم ١٩٣ / ل س / ٢٠١٠ لسنة ١٤٣١ هـ، قرار رقم ٢٦٠ / ل س / ٢٠١٠ لسنة ١٤٣١ هـ، قرار رقم ٢٩٦ / ل س / ٢٠١٠ لسنة ١٤٣٢ هـ، قرار رقم ٢٩٥ / ل س / ٢٠١٠ لسنة ١٤٣٢ هـ.
(٤٨) انظر للاستزادة: عبد العظيم مرسي وزير: افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٢٧.

الجنائي في المتهم قد توافر، وهو يتمثل في العلم أو إمكانية العلم، والإرادة ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المتهم من غياب الباعث، لأن غياب الباعث لا ينفي القصد الجنائي إذ ليس هو عنصراً من عناصره" (٤٩).

هنا إشكال يرد في منهج اللجنة في تحقق الركن المعنوي في جريمة الاحتيال والتلاعب بالأوراق المالية، فكما نصت المادة ٤٩ من النظام بأن أي شخص يقوم "عمداً" لإيجاد انطباع مضلل و"بقصد" فإن ذلك بنص النظام يدل على أن المشرع قد أكد على عمدية هذه الجريمة، وعلى ذلك فإن الباعث (الذي هو القصد أو سوء النية) مطلوب التحقق منه لثبوت المسؤولية الجنائية على المتهم، ولا يصح قول اللجنة: إن تحقق الركن المعنوي في جرائم سوق المال يتم بالقصد الجنائي العام وإن قصد إيجاد الانطباع المضلل يكمن في النفس وداخل في الإرادة، لأنها تكون في هذا القرار قد وقعت في التعميم غير الدقيق، فجريمة الاحتيال والتلاعب جريمة عمدية بنص النظام فكيف يكتفى فيها بتحقيق الركن المعنوي من خلال القصد الجنائي العام؟ ولا يصح كذلك قولها: إن غياب الباعث لا ينفي القصد الجنائي وإنه ليس عنصراً من عناصره! بل يجب أن يتحقق من الباعث كما نص على ذلك النظام وإلا فلا تتحقق المسؤولية الجنائية على المتهم، وإن لم يكن الباعث عنصراً من عناصر القصد الجنائي في الجرائم العمدية فهاذا يكون دوره إذن!

٦- تأكيداً على افتراض الركن المعنوي، وتقوية لهذا المبدأ فإن اللجنة لم تشترط تحقق النتيجة المرجوة من الجريمة، أو تحقق ضرر منها، بالرغم أن النتيجة هي عنصر من عناصر الركن المادي، إلا أن وقوعها من عدمه يكون كاشفاً عن تحقق الركن المعنوي، لذلك فإن اللجنة حرصت على عدم اشتراط تحقق النتيجة أو الضرر، حيث قررت أنه "وحيث إن ما ذكره [وكيل المتهم] من عدم تحقيق منفعة غير نظامية لموكله يدفعه أن النتيجة ليست عنصراً من عناصر

(٤٩) القرار رقم ٣٦٨/ل س/ ٢٠١٠ لعام ١٤٣٢ هـ، والقرار رقم ٣٧٠/ل س/ ٢٠١٠ لعام ١٤٣٢ هـ.

الركن المعنوي، فغياب النتيجة لا يؤثر في احتمال الجريمة وفقاً لنظام السوق المالية، ما دام المتهم قد قام بالعمل قاصداً إيجاد تلك النتيجة"^(٥٠).

قد يكون قصد اللجنة هنا أن النتيجة ليست عنصراً من عناصر الركن المادي وليس المعنوي، إذ النتيجة عنصر من عناصر الركن المادي في الجرائم العامة الاعتيادية التي هي من جرائم الضرر والتي يتطلب وجود نتيجة وضرر منها حتى تكتمل عناصر الجريمة، خلافاً للجريمة الاقتصادية التي تعتبر من جرائم الخطر والتي لا يتطلب وجود نتيجة فيها على الأغلب. إلا إن كانت اللجنة جاءت به في سياق ردها على جواب المتهم من انعدام سوء النية مستشهداً بعدم تحقق النتيجة، فردت بأن النتيجة ليست من عناصر الركن المعنوي ولا يؤثر عدم تحقق النتيجة في تحقق الإرادة وصحتها.

كذلك قضت بأنه: "أما فيما يتعلق بدفع المدعى عليه بأنه حقق خسائر ولم يحقق مكاسب.... فيدفعه أنه ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من واقع سجلات العمليات التي تمت على محافظتي المدعى عليه ارتكابه لتلك العمليات المخالفة الواردة في لائحة الدعوى، وأن تحقق تأثير تلك الأوامر في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة أو كونها حققت أرباحاً أو خسائر ليس شرطاً لقيام تلك المخالفات، بل يكفي مجرد توافر قصد التأثير لإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو قيمة أي ورقة مالية"^(٥١).

كذلك قضت بأن "جريمة طرح أوراق مالية للاكتتاب بدون ترخيص تعد من جرائم الخطر في سوق الأوراق المالية التي يكفي لقيامها أن يحدث السلوك الإجرامي خطراً على الحق أو

(٥٠) القرار رقم (٣٦٨/ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣٢هـ). وهذا الحكم يؤكد ما ذهبنا إليه في النقطة السابقة أن جريمة الاحتيال والتلاعب جريمة عمدية ويجب تحقق القصد فيها كما نص على ذلك النظام بدليل قول اللجنة في نهاية الحكم: "ما دام المتهم قد قام بالعمل قاصداً" وكذلك ما قضت به في حكم استئناف نفس القضية في الاقتباس الذي يليه قولها: "بل يكفي مجرد توافر قصد التأثير لإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل".

(٥١) القرار رقم (١٦٥٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ).

المصلحة محل الحماية الجنائية دون استلزام الإضرار الفعلي، ومن ثم فبمجرد إتيان السلوك المنهي عنه تتحقق المخالفة سواء أتعمد الفاعل المخالفة أم لم يتعمد"^(٥٢).

وقضت أيضاً بأنه "لا يشترط في دعوى الحق العام تحقق الضرر لقيام مسئولية المتهم، إذ يكفي ممارسته مهام الوساطة في الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص يخوله القيام بهذا النشاط"^(٥٣).

ثانياً: مدى افتراض الركن المعنوي في بقية الجرائم الاقتصادية

١- نصت المادة الثامنة من لوائح و أنظمة الترتيبات التنظيمية و الهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري على أنه "إذا طرأت على أموال الموظف العام ومن في حكمه بعد توليه الوظيفة زيادة لا تتناسب مع دخله أو موارده بناءً على قرائن مبنية على تحريات مالية بارتكابه جرائم فساد مالي أو إداري فيكون عبء الإثبات عليه للتحقق من أن ما لديه من أموال نقدية أو عينية تم اكتسابها بطرق مشروعة....، و في حال عجزه عن إثبات مصدرها المشروع تحال نتائج التحريات المالية إلى وحدة التحقيق و الادعاء الجنائي في الهيئة للتحقيق"^(٥٤).

وهذا تطبيق من تطبيقات نقل عبء إثبات الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.^(٥٥)

٢- أما التطبيق الثاني من تطبيقات افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية فيتمثل في افتراض سوء النية في جريمة إصدار الشيك من غير أن يكون له مقابل للوفاء والتي نصت عليها المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية: "مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى،

(٥٢) قرار رقم ٤٧٥ / ل س / ٢٠١٢ لسنة ١٤٣٣ هـ.

(٥٣) قرار رقم ٩٨٣ / ل س / ٢٠١٥ لسنة ١٤٣٧ هـ.

(٥٤) الترتيبات التنظيمية و الهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي و الإداري. العدد: ٤٨٥٥ الجمعة ١٣ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٠.

(٥٥) إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة ع/ ٢٠١٧، ص ١١-٣٢.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ - إذا سحب شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب- إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك .

ج- إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

د- إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ- إذا ظهر أو سلم شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

و- إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كافياً لدفع قيمته." (٥٦)

وقد ذكرت المذكرة التفسيرية أن الخلاف ثار حول المقصود بـ "سوء النية" المنصوص عليه في نص المادة عند الحديث عن الساحب الذي يسحب شيكاً ليس له مقابل أو بعدم كفاية المقابل أو أن يكون مدلول الأمر الصادر منه بعدم الدفع، هل يقصد به علم الساحب بعدم وجود مقابل للوفاء والحالات الأخرى، أم يقصد بسوء النية تعمد الساحب الإضرار بحامل الشيك (المستفيد) (٥٧)؟

ذكرت المذكرة التفسيرية أن النظام صدر عن المعنى الثاني، أي أنه يقصد بسوء النية في

(٥٦) نظام الأوراق التجارية، عدلت المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٢/٩/١٤٠٩ هـ، والمذكرة التفسيرية لعام ١٣٨٣ هـ، الفصل الثاني عشر، الجزاءات، المادة ١١٨.

(٥٧) نظام الأوراق التجارية والمذكرة التفسيرية لعام ١٣٨٣ هـ ص ٥٥. وقضت محكمة النقض الفرنسية على جريمة الشيك بدون رصيد: "وأن من سحب شيكاً بدون التحقق من وجود رصيد يقابله يكون متوفراً في جانبه ركن سوء النية من إهمال هذا التحقق" إيهاب الرويسان، المرجع السابق، ص ٨٨. كما نص على ذلك حكم المحكمة الجزائرية في جريمة الشيك بدون رصيد أو رصيد أقل أن ذلك يعتبر جريمة مباشرة نقلاً عن زيان محمد أمين، إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص ١١-٣٢.

جزاءات نظام الأوراق التجارية فيما يخص كتابة الساحب لشيك يعلم أن ليس له مقابل للوفاء؛ لا يعتبر جريمة إلا إذا قصد الإضرار بالمستفيد حامل الشيك، وقد عدل النظام عن أن يكون المقصود بسوء النية التوجه الأول وهو مجرد أن يجرر الساحب شيكاً ليس له مقابل بغض النظر عن الإضرار بالمستفيد.

ويترتب على اختلاف التوجهين آثار، فعلى التوجه الأول فإن الساحب للشيك بلا مقابل للوفاء قد ارتكب جريمة يعاقب عليها عند تحريره للشيك في حال عدم وجود مقابل حتى لو تدارك الوضع وقام بالسداد للمستفيد بعد ذلك، فتكون بذلك جريمة مادية. أما على التوجه الثاني فلا يعتبر مرتكباً للجريمة حتى يكون قاصداً الإضرار بالمستفيد بعدم استطاعته استيفاءه لمقابل الشيك، فتكون بذلك جريمة عمدية.

وذكرت المذكرة التفسيرية أن المنظم السعودي قد أخذ بالتوجه الثاني تخفيفاً للآثار التي قد تترتب على التوجه الأول وإيثاراً للتدرج، وبالرغم من أخذ المنظم بالتوجه الثاني إلا أنه ذكر أن سوء النية مفترض في الساحب عند حدوث واقعة سحب شيك ليس له مقابل وفاء أو ليس له مقابل وفاء كاف أو مدلول أمره عدم الوفاء، وعلى الساحب في هذه الحالات أن يدفع عن نفسه سوء النية بالتدليل على أنه لم يقصد إلى الإضرار بحقوق الحامل (٥٨).

(٥٨) نظام الأوراق التجارية و المذكرة التفسيرية لعام ١٣٨٣ هـ ص ٥٦.

خاتمة البحث

التائج

في خاتمة البحث أود التذكير بأن بداية البحث انطلق من إشكالية الركن المعنوي في جرائم السوق المالية وذلك من خلال استقراء قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وكان الهدف الذي نسعى إليه هو بيان ما إذا كانت اللجنة تشترط الركن المعنوي لقيام تلك الجرائم أم لا؟ وكيف يتم إثباته؟

وقد توصلنا من خلال الدراسة إلى ما يلي:

أولاً: تقوم اللجنة بمهمتها كقاض جنائي في استخلاص وقوع الجرائم من الأدلة والقرائن والظروف التي تحف بها مستعينة بالمساحة المتاحة لها والسلطة التقديرية الممنوحة لها من قبل المشرع حتى تصل إلى القناعة بالمسؤولية الجنائية للمتهم.

ثانياً: جرائم السوق المالية هي من ضمن الجرائم الاقتصادية وما يسمى بجرائم الخطر، والتي تشترط اللجنة في تحقق المسؤولية الجنائية فيها إلى توافر الركنين المادي والمعنوي مجتمعين. وتعتبر جريمة الاحتيال (مادة ٤٩) جريمة عمدية، أما جريمة التداول الداخلي (مادة ٥٠) والوساطة من غير تصريح (مادة ٣١) فمن جرائم الخطأ (أو الخطأ غير العمدي).

ثالثاً: سلكت اللجنة مسلكاً هاماً في إثبات الركن المعنوي حيث افترضت وجود هذا الركن، ونقلت عبء الإثبات على عاتق المتهم، تسريعاً وتسهيلاً لإجراءات التقاضي، كما هو معمول به في الجرائم الاقتصادية الأخرى. وليس في افتراض توافر الركن المعنوي إهدار له، بل يجب على اللجنة أن تتحقق من وجوده من الأدلة والقرائن وتثبت ذلك في تسببها للحكم، وإنما تتعلق المسألة هنا بنقل عبء الإثبات، من جهة الادعاء، إلى المتهم.

رابعاً: الأصل في جرائم السوق المالية أنها من فروع الجرائم الاقتصادية التي هي من جرائم الخطر، والتي تعتبر من جرائم الخطأ على وجه العموم إلا ما استثناه نص النظام. فكل جريمة في نظام السوق المالية هي على هذا الأصل، فجريمة التداول الداخلي (مادة ٥٠) وجريمة

الوساطة من غير تصريح (مادة ٣١) هي من الجرائم التي هي على الأصل وهي أنها جرائم قائمة على افتراض الخطأ (أو ما يسمى بالخطأ غير العمدي). أما بالنسبة لجريمة الاحتيال (مادة ٤٩) فقد جاءت على خلاف الأصل، لذلك نص على ذلك النظام في أكثر من موضع على أن من يرتكب هذه الجريمة "بقصد إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل"، خلافاً للجريمتين السابقتين اللتين لم ينص النظام على اشتراط القصد فيها لأنها جاءتا على الأصل.

خامساً: لا يلزم تحقق نتيجة لكي يتم العقاب على جرائم السوق المالية، ولا يلزم تحقق الضرر لكي تثبت المسؤولية الجنائية على المتهم، بل يكفي تحقق النشاط الإجرامي (الركن المادي) حسب ما نص عليه النظام والعلم والإرادة (الركن المعنوي) بالنسبة لجريمتي التداول الداخلي والوساطة من غير تصريح. أما بالنسبة لجريمة الاحتيال فيضاف إلى ركنها المعنوي للتحقق زيادة على ما ذكر، توافر قصد إيجاد النتائج الضارة المنصوص عليها في النظام (مادة ٤٩) وهو ما يسمى بالباعث. إلا أن اللجنة لا تعتد بالباعث في هذا الشأن، بل تجعله جزءاً من الإرادة، وهذا من وجهة نظرنا أنه غير سديد، إذ بهذا التوجه صيرت اللجنة هذه الجريمة جريمة خطأ بالرغم من أن المشرع قد نص صراحة أنها جريمة عمدية فيجب عليها إذن أن تتحقق من توافر قصد إيجاد النتائج الضارة المنصوص عليها في جريمة الاحتيال.

التوصيات:

ويمكننا في النهاية أن نقترح بعض النقاط على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في طريقة تفسيرها للنظام وبعض التعديلات على نظام السوق المالية حتى يتضح النظام للمتعاملين والمترافعين في افتراض الركن المعنوي، فهذه إشكالية مهمة حري بكل المتعاملين الاهتمام بها، فكما تم استعراضه من خلال الأحكام أن اللجنة لا تكاد تعفي من وقع في ارتكاب هذه الجرائم إلا ما ندر. فأنظمة الجرائم الاقتصادية تتسم بالسرعة والنفوذ مراعاةً للطبيعة الاقتصادية السريعة التي تحتاج إلى معالجة وحسم سريع إضافة إلى ما يكتنف جرائم سوق المال من غموض وعدم وجود آثار يحتم افتراض الركن المعنوي. فيمكننا اقتراح بعض التعديلات التي تزيد النظام وإجراءات الترافع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وضوحاً

بالنسبة للمتخصصين، وهي كالتالي:

يمكن اقتراح بعض النقاط في طريقة تفسير اللجنة لمواد النظام، وتعديلات على نصوص النظام واللائحة التنفيذية مثل:

١- بالنسبة لجريمة الاحتيال (مادة ٤٩) بما أنها جريمة عمدية، فإنه يجب أن يتم التحقق من الباعث (القصد الجنائي الخاص) وأن المتهم قد توجه قصده نحو إحداث الضرر والتلاعب بأسعار الورقة المالية وإيجاد الانطباع المضلل في السوق حتى يحكم بأنه ارتكب جريمة الاحتيال وأصبح مسؤولاً عنها جنائياً، ولا يكتفى بالقصد الجنائي العام (العلم والإرادة) لأن في هذه الطريقة إهداراً لما جاء به نص النظام.

٢- النص في جريمة الاحتيال (مادة ٤٩) أن تحقق النتيجة لا يشترط لاكمال الجريمة، لأنها من جرائم الخطر التي يجرم الفعل الموصل إليها بغض النظر عن تحقق وقوعه وظهور نتيجته. حيث إن النص على قصد إيجاد نتائج ضارة مثل إيجاد الانطباع المضلل أو التلاعب بسعر الورقة المالية قد يوهم أن الجريمة لا تكتمل حتى يتحقق الضرر المنصوص عليه فيصيرها جريمة ضرر.

٣- التأكيد والنص في المادة الخامسة والعشرين من نظام الأوراق المالية والمادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أن عبء الإثبات بالنسبة لجرائم نظام السوق المالية يقع على المتهم بسبب افتراض الركن المعنوي، وعلى المتهم إثبات براءته من الجريمة.

قائمة المراجع

- ١- سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والآثار، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع ٧، ٢٠٢١ م.
- ٣- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٨٨ م.
- ٤- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مصر، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨ م.
- ٥- فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصر دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥ م.
- ٦- جمال العطيني، فكرة الجريمة الاقتصادية، الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، مجموعة الأعمال، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٧ م.
- ٧- نظام السوق المالية السعودي ونشر بجريدة أم القرى في ١/١/١٤٢٤ هـ الموافق : ٤/٣/٢٠٠٣ م؛، وقد صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤٢٤ والمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤ هـ.
- ٨- عبد السلام بن صالح السنيدي، التطبيقات القضائية والنظريات القانونية والفقهية في شرح نظام السوق المالية السعودي، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٧ م.
- ٩- نادر أحمد النيفر ومحمد إبراهيم السحيباني، تقدير التعويض في قضايا التضليل بسوق الأسهم السعودية، الأسس الفقهية والقانونية والطرق القياسية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ٣٠، ع ٣، محرم ١٤٣٩، أكتوبر ٢٠١٧ م.
- ١٠- سالم بن صالح المطوع، منازعات الأوراق المالية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، السعودية، ٢٠١٥ م.
- ١١- محمد بن ناصر البجاد، جرائم السوق المالية في التشريع السعودي، الرياض،

٢٠٠٨ م.

- ١٢- عبدالفتاح مراد، جرائم الامتناع في قانون العقوبات، شرح تفصيلي للنظام القانوني لجرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩١ م.
- ١٣- عبدالسلام النصيري، القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، ١٩٩٤ م.
- ١٤- سمير تناغو ووائل أنور بندق، التعليق على قانون الإثبات، مركز القانون العربي، الإسكندرية، ٢٠٢١ م.
- ١٥- مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية، دار الثقافة، القاهرة: ١٩٨٦ م.
- ١٦- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ.
- ١٧- أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقهاء الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة السعودي، ٢٠١١ م.
- ١٨- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية ١٩٨٥ م.
- ١٩- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨ م.
- ٢٠- عبدالعظيم مرسي وزير: افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ م.
- ٢١- إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة ع/٥، ٢٠١٧ م.
- ٢٢- الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري. العدد: ٤٨٥٥ الجمعة ١٣ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٠ م.
- ٢٣- نظام الأوراق التجارية (السعودي) والمذكرة التفسيرية لعام ١٣٨٣ هـ.
- ٢٤- قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية، الأمانة العامة للجان الفصل

في منازعات الأوراق المالية على الإنترنت:

<https://crsd.org.sa/ar/Pages/default.aspx>.

- ٢٥- عبدالرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ١٩٧٦.
- ٢٦- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩ الطبعة الثانية.

(Brooks v. Raemisch, 17-8593 U.S. 17-1248 (2017).

27- [https://www.supremecourt.gov/DocketPDF/18/18-](https://www.supremecourt.gov/DocketPDF/18/18-7816/87352/20190207091732977_00000007.pdf)

7816/87352/20190207091732977_00000007.pdf

Arabic references are romanized

- 1- sid shuribji eabd almawla, muajahat aljarayim aliaiqtisadiat fi alduwal alearabiati, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat, alrayad, 1427 ha- 2006.
- 2- 'iihab alruwsan, khasayis aljarimat alaiqtisadiat dirasat fi almafhum waluathar, majalat dafatir alsiyasat walqanuni, jamieat qasidi mirbah wariqlatu, e 7, 2021.
- 3- mahmud najib hasni, alnazariat aleamat lilqasd aljinayiyi, dirasat tasiliat lilrukn almaenawii fi aljarayim aleamdiati, dar alnahdat alearabiati, t 3 , 1988.
- 4- rawuwf eubayd, mabadi' alqism aleami min altashrie aleaqabi, masra, dar alfikr alearabii, 2008.
- 5- futuh alshaadhli, sharh qanun aleuqubat alqism aleama, misr dar almatbueat aljamieati, 2005.
- 6- jamal aleatifi, fikrat aljarimat alaiqtisadiati, alhalqat alearabiat al'uwlaa lildifae alaijtimaeei, majmueat al'aemali, dar alnashr liljamieat almisriati, 1967.
- 7- nizam alsuwq almaliat alsueudiu wanushir bijaridat 'umi alquraa fi 1/1/1424h almuafiq: 4/3/2003; waqad sadar bidhalik qarar majlis alwuzara' raqm 91 bitarikh 16 / 4 /1424 walmarsum almalakii raqm mi/30 bitarikh 2 / 6 /1424h.
- 8- eabd alsalam bin salih alsinaydiu, altatbiqat alqadayiyat walnazariaat alqanuniat walfiqhiat fi sharh nizam alsuwq almaliat alsaeudiu, alrayad, maktabat alqanun walaiqtisadi, 2017.
- 9- nadir 'ahmad alniyfar wamuhamad 'iibrahim alsuhibani, taqdir altaewid fi qadaya altadlil bisuq al'ashum alsaeudiat, al'usus alfiqhiat walqanuniat walturuq alqiasiatu, majalat jamieat almalik eabd aleaziza, aliaiqtisad al'iislami, m 30, e 3, muharam 1439, 'uktubar 2017.
- 10- salim bin salih almutawiea, munazaeat al'awraq almaliat watatbiqatuha fi alamlakat alearabiat alsaeudiat, alsueudiat, 2015.

- 11- muhamad bin nasir al bajadi, jarayim al suwq al maliat fi altashrie alsueudii, al rayad, 2008.
- 12- eabdalfataah muradi, jarayim alaimtinae fi qanun aleuqubati, sharh tafsilun lilnizam alqanunii lijarayim alaimtinae fi alsharieat al'iislamiati, al'iiskandiriati, munsha'at almaearifi, 1991.
- 13- eabdalsalam alnusayri, alqanun aljinayiyu watanzim altaeaqud fi almadat alaiqtisadiati, mudhakiratan linayl shahadat aldirasat almueamaqati, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat almanar, 1994.
- 14- smir tinaghu wawayil 'anwar bunduq, altaeliq ealaa qanun al'iithbati, markaz alqanun alarabii, al'iiskandariat, 2021.
- 15- mustafaa majdi harajata, qanun al'iithbat fi almawadi almadaniat waltijariat fi daw' 'ahdath alara' wa'ahkamalnaqd walsiyagh alqanuniati, dar althaqafati, alqahirati: 1986.
- 16- nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/2) watarikh 22/1/1435h.
- 17- 'ayman faruq eabd almaebud hamd, al'iithbat aljinayiyu fi alqanun almuqaran walfiqh al'iislami watatbiqatih fi alnizam alsaeudii, dirasat muqaranati, maehad al'iidarati aleamat alsaeudii, 2011.
- 18- muhamad zaki 'abu eamir, al'iithbat fi almawadi aljinayiyati, muhawalatan fiqhiatan waeamaliatan li'iirsa' nazariat eamatin, alfaniyat liltibaeat walnashri, al'iiskandariat 1985.
- 19- mahmud dawwud yaequba, almaswuwliat fi alqanun aljinayiyi alaiqtisadii, dirasat muqaranat bayn alqawanin alarabiati walqanun alfaransi, manshurat alhalabi alhuquqati, bayrut 2008.
- 20- eabdialeazim mursi waziru: aftirad alkhata ka'asas lilmaswuwliat aljinayiyati, dar alnahdat alarabiati, alqahirati, 1988.
- 21- 'iishkaliat alrukn almaenawii fi aljarayim aljumrukiati: dirasat muqaranati, majalat jil aldirasat almuqarinat ea/5, 2017.
- 22- altartibat altanzimiat w alhaykaliat almutasilat bimukafahat alfasad almali w al'iidari. aleadadu: 4855 aljumeat 13 rabie al'awal 1442h almuafiq 30 'uktubar 2020.
- 23- nizam al'awraq altijaria (alsseudii) w al mudhakirat altafsiriati lieam 1383 h.
- 24- qararat lajnat alfasl fi munazaeat al'awraq altijariati, al'amanat aleamat lilijan alfasl fi munazaeat al'awraq al maliat ealaa al'iintirnit (<https://crsd.org.sa/ar/Pages/default.aspx>).
- 25- eabdalrawuwf mahdi, almaswuwliat aljinayiyat ean aljarayim alaiqtisadiat fi alqanun almuqarani, kuliyat alhuquq jamieat almansurat 1976.
- 26- mahmud mahmud mustafaa, aljarayim alaiqtisadiat fi alqanun almuqarani, matbaeat jamieat alqahirat walkutaab aljamieii, 1979 altabeat althaaniatu.